ثبت نفيه قطع في ذا الحال المخرج فقط ولو دانا ظهر دابة تمشي او ما يجري على قرار يدفعه الى خارج مثله اذا
هبت ريح فعرضه لها فحكم الله ان يقطع فان وضعه على الفقر من دابة واقفة فتحركت منه واخرجته فلا وفي قلادة هي نصاب
وكانت بعتق حر صغير وهو اصلي او معتق قصده سارق واخرجه بقلادته لا معنى لايجاب القطع فان حمله
للعمران او لرعها اوجب الله عليه القطع لا ان لم يلق به لمسكنه اذ لا احراز او كانت ملك اخر

فصل واذا

سرق صبي مميز عزر وسلم كمجنون ومكره من القطع واذا سرق ذمي مال مسلم فهذه توجب القطع كعكسهما او كل
هذين مال حربي او ذي جلوس بدارنا بعهد وما اخفر عهده ولا ولا يقطع الحربي ضرورة ولا معاهد ويثبت المسروق
متى حلفت يمين الرد وكل ناسك يثبت باقراره مرات الذي سرقه ويقطع والمرتان والمرة كذلك فان رجع فلا يبتر
فان عرض له به الحاكم جاز لما ورد ساعة اقر ما عرض لملك قبلت ويلزمه المال بشهادة رجل وامراتين واما شهودها
فلا يثبت الا برجلين ولا بد عند الادا من ذكر شروطها والا ادل المدعى عليه على المدعي لتوجه البطلان للشهادة وحتما كان
رد بما سرقه او بدله ان بان روى العلما على الدها اخذ الخبر والكناية تحصل بقطع يمينه ولتعاطيه ثانية بعد قطعها لا بد من
صرنا له بقطع رجله اليسرى فان احب وحقق السرقة ثالثة فيده اليسرى او رابعة فرجله اليمنى لا بد له من قطعها ثم يعزر اذا
وصل السرقة بعد ذلك وتوالى القطع بالغمس بزيت مغلي قد اخرجه من ماله فيالمون ان اقبل والا ترك وبترك الغمس
صار ان هلك غير مضمون وقطعه الله تعالى من الكوع ورجله من الكعب والبز وغيره ان سرقه مرة ثم جا يحول الثاني قبل قطع فيمينه ان قطعت

باب قطاع الطريق

هم من الملتزمين مكلفون لهم شوكة اذا راوا القافلة اقبلوا يذودون الرجال وياخذون المال بنحو السلاح
هدما لهم مجاهرة ولا عباد تعبثهم اما من تحروا اخر القافلة ينهبونها ويعتمدون الهرب فهم ومن اذا نهب
بلحقه الغوث ممن لم يعطوه سنة القطاع واوجب الله الحكم على الامام ان يعزر قاطعا ما قبله لهم نفس ولا اخذ من احد مالا
دفعا للاخافة ويقطع في نصاب السرقة يده اليمنى ويدعن معها لقطع رجله اليسرى ويذكر من النصوص انه ان نهب
شيئا ثانيا هو نصاب من بيت او سوق لضعف من اين سلطانا حين عجز عن تزييله هو والناس فاسره ومثله يوخذ
فان قتل نفسا فقد اوجب الله قتله حتما فان قتل ولو في عمران واخذ مالا قتل ثم صلب ثم النكال ثلاثا ثم اذا نزل

حفر

حفر له ودفن وعلى ذا الفعل الحرام من اعانهم وكثرهم فما رضي الله تعالى حتى يعزر باي معنا من حبس وضرب ليترك
ظلمه ففيه نكاله وزجر غيره ولو مال عنهما الى التغريب فاولى ومن تراه يحول نفسه للتوبة من قبل
هجومنا عليهم الى ديارنا سقط عنه الحد واخذه السلطان بكل حد لا مفر لاحد دونه كحد شرب وزنا لزوما

فصل

ومن تراه عاصيا بامور كثيرة قد ظل مطلوبا بها من قصاص وقطع وما بعدهما جلد ثم القطع بعد والتر فيه
يجب ان يفعل ثم يقتل وبالقتل لم يحكم الا بعد القطع في دين الله فورا فان اخر من لم حره فمات الجلد ثم يترك حتى يبرا ثم
يقطع ومن لم الطرف ان احب التاخير قدم الجلد ومستوفي النفس يصبر حتى يستوفي ذو ثان الطرف فان قتل ولم يتان
كان لمستحق الطرف احد المتوالي اي من الدية من تركة المقتول والدية في صدر القتل والقطع ان اخر مستحق الجلد واذا
وجب عليه حدود وكلها لله قدم الاخف كل قاص فالاخف او لله مع جريان حق الادمي كقذف قدم هو من حصل
نصا فشرب فزنا ومن خالف عزر والقصاص ان صار كل ياوي الى تقدمه على رجم زنا

كتاب الاشربة

جمعت
لاختلاف انواعها فنقول بلا وجل كل شراب اسكر متناوليه كثيره حرم مطلقا وحتما كان ارهاب شاربه بالحد الموجع
خلا نحو الصبي ومن الحد يا من الحربي والذمي ومثلهم الضعيف الموجر قهرا ومن كان متابعا باكراه وبقيابه كالمحرم واللافظ
انه يجهل التحريم ولو عمر سبعين سنة لقرب عهده بالاسلام او به تعقل بحيث ظنه غير خمر ولا يهبط الى اباحتها لسبب كالتي
لدوا الا اساغة لقمة فقد اطوا عنه الاثم والحد وكل ينتصر لحرمة شربها لعصيان بلا حد في الاصح وحد الحر اربعون ثم
سيد العبد يضربه عشرين فاحوا الاجرا بما انقص من سوط لا يراه المظلوم ولا غيره عصا تحصل السطر بها للجلد بل بين قضيب وعصى ثم هو
هنا بين رطب ويابس وبغال او اطراف ثياب تولم ومن ما يلزم قتلها والواقع ايلاعه ثمانين تقع
منه الزيادات بعد برات ومتى البيت الى الحد قبل قراره او بعلم سيد واكرم بهذا دون غيره وحد ايضا بشهادة عدلين ولا حد
مترتب على الرائحة او القي او السكر اذا وجده سيده او سلطان او غيرهما ويكفي مع كل شرط للشهادة قولهم
ثمل يحمر شربها والحد لا فضل فيه ولا اجزا حال السكر لان الله شرعه للردع بالم الضرب وحمره الخجل ولا يحصلان معه وكذا
لا بد من تفرقة الاسواط على كل من الاعضا غير المقاتل وهو في الدباجة من الوجه ممتنع فهي مشرفة ولا يجرد ولتوالي الضرب ليحصل

Copyright © King Saud University